

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 68 @ يَدْعُونَ بِمَرَاءَةَ الْذِمَّةِ . (مُسْتَثْنَيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ)
يُصَدَّقُ أَلَامِينُ بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ (1174) بِيَمِينِهِ عَلَى بِرَاءَةِ
ذِمَّتِهِ وَإِلَيْكَ أَلَيْضَاحٌ : إِذَا ادْعَى الْمُوْدَعُ طَالِبًا مِنْ
الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ ، وَادْعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَزْهَرَ رَدَّهَا لَهُ أَوْ
أَزْهَرَا تَلَفَّتْ . بِلَا تَعَدُ وَلَا تَقْصِيرٍ ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ
لِتَمْسِطَوْدَعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّدَّ وَالْهَلَكَ مِنْ الصَّفَاتِ
الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلُ حَسْبَ الْمَادَةِ التَّاسِعَةِ عَدَمُهَا ، وَكَانَ مِنْ
الْلَّازِمِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا بِإِقَامَةِ
الْبَيِّنَاتِ عَلَى رَدِّهِ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَلَكَهَا بِلَا تَعَدُ وَلَا تَقْصِيرٍ
؛ لَأَنَّ ذَلِكَ خَلَفُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ . (الْمَادَةُ 78) الْبَيِّنَاتُ
حُجَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَالْأَقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
الشَّرْعِيَّةُ وَرَدَتْ . فِي كَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ الْفَقِيْهِيَّةِ ، مِنْهَا
تَذَوِّيرُ الْأَبْصَارِ وَشَرْحُهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا عَلَى الصُّورَةِ
الْأَتَيَّةِ (وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَيِّنَاتَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَالْأَقْرَارُ
حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقْرِرِ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ)
الْبَيِّنَاتُ : هِيَ الشَّهَادَةُ الْتَّتِي تُظْهِرُ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَالْمَوْجُودِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ فِي الْمَمْشُودِ بِهِ . وَقَدْ
عُرِّفَتْ فِي الْمَادَةِ (1676) بِأَزْهَرَا الْحُجَّةُ الْقَوْيَّةُ .
وَمُتَعَدِّدَةٌ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ التَّعَدِي ، وَالتَّعَدِي بِمَعْنَى
الْتَّجَاوِزِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَيْرِ هُنَّا هُوَ غَيْرُ
الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . الْأَقْرَارُ : كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَةِ (1572) هُوَ
إِخْبَارُ الْأَنْسَانِ عَنْ حَقٍّ عَلَيْهِ لَاخَرَ وَيُقَالُ لِذَلِكَ : مُقْرِرٌ ،
وَلَهَذَا : مُقْرِرٌ لَهُ وَلَتَحْقِيقٌ : مُقْرِرٌ بِهِ . وَقَاصِرَةٌ : مِنْ الْقَاصِرِ
يُقَالُ (قَاصِرَ الشَّيْءَ عَلَى كَذَا) أَيْ لَمْ يَتَجَاوِزْ إِلَى غَيْرِهِ
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ أَنَّ الْأَقْرَارَ حُجَّةٌ تَقْتَصِرُ عَلَى
نَفْسِ الْمُقْرِرِ وَلَا تَتَجَاوِزُهُ إِلَى الْغَيْرِ ، أَمْ الشَّيْءَ الْبَيِّنَاتَ فَهِيَ
حُجَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَتَجَاوِزُهُ إِلَى الْغَيْرِ ; لَأَنَّ حُجَّةَ الْبَيِّنَاتَ

الْقَهَّاءُ مِنْ الْجَاهِمِ ، وَالْجُكْمُ مِنْهُ ، وَالْجَاهِمُ لَهُ الْوَلَيَّةُ
الْعَامَّةُ ، فَلَا تَقْتَصِرُ الْجُجَّةُ عَلَى الْمَجْدُومِ عَلَيْهِ ،
وَتَتَجَاهِزُ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَسَاسٌ بِالْقَهَّاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي
الدُّرَرِ (الْجُكْمُ الْمَقْضِيُّ) بِهِ اسْتِنْادًا عَلَى بَيْنَهُ فِي
الْجُرْبَيَّةِ ، وَالذِكَاجِ ، وَالذِسَابِ وَالْوَلَاءِ يَكُونُ شَامًا لِعُمُومِ
الذِسَاسِ) فَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُكْمِ
الْجَاهِمِ ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ بِهَا بِلَا خَصْمٍ . أَمْ
إِقْرَارُ فَلَمَّا كَانَتْ حُجَّتُهُ مُسْتَنْدَةً عَلَى زَعْمِ الْمُقْرِرِ فَهُنَّ
قَاصِرُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً بِحَقِّ سَوَاهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ
بِدُونِ خَصْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِحَقِّ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُقْرِرِ . لَوْ
أَقْرَرَ الْوَصِيُّ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُتَوَفِّيِّ ، وَلَا يُتْزَمِ الْوَصِيُّ أَيْضًا
الْمُقْرِرَ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُتَوَفِّيِّ ، وَلَا يُتْزَمِ الْوَصِيُّ أَيْضًا
بِأَدَائِهِ . كَذَلِكَ : لَوْ تَوَفَّى شَخْصٌ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَأَقْرَرَ
أَحَدُهُمَا لِرَجُلٍ بِأَزْهَمِ أَخُوهُ وَأَزْكَرَهُ الْآخَرُ فَيُتْزَمِ الْمُقْرِرُ
بِإِعْطَاءِ ثُلُثِ مَا أَخَذَهُ مِنْ التَّرْكَةِ لِتَمْقِرَ لَهُ لِمَلَأَ
الثَّالِثِ ، وَلَا يُتْزَمِ الْأَخُوهُ الْمُذْكُورُ بِشَيْءٍ اسْتِنْدادًا عَلَى الْقَوْلِ
الْمَدِي أَخَذَتْ بِهِ الْمَجَاتِةُ فِي الْمَادَةِ (1642) . هَذَا وَقَدْ بَيْنَ
الْفُقَهَاءِ أَنَّ إِقْرَارَ لَا تُهْمَةَ فِيهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
مُقَدَّمةٌ عَلَى حُجَّةِ الْبَيْنَةِ ، فَلَدَائِي اجْتِمَاعِ الْجُجَّاتِ مَعًا
تُقَدَّمُ حُجَّةُ إِقْرَارِ وَيُجْكَمُ بِهَا مَا لَمْ تَمَسِ الْجَاجَةُ
لِتَجْكِمِ بِالْبَيْنَةِ .